الحال في السلاح وحلال السلاح اين دا وضح الامر ان قوما من المسلمين
لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنا في المسلمين انه لا باس ان ياخذوا
سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارايت ان لم يحتاجوا
اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اما يعطيهم
العدو ويقومون بهم كذلك في وجه العدو بغير سلاح ارايت لو كان
المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستاسرون هذا الراى
توهين لمكيدة المسلمين وجنودهم وكيف يحل هذا ما دام في
المعمعة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المامونين عليه
انه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فياكل اصحابه منها اذا احتاج
الرجل شيا فاخذ حاجته فحاجة الناس الى السلاح في دار الحرب
والى الدواب والى الثياب اشد من حاجتهم الى الطعام ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر يأتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ حاجته ٥

قال الشافعي رحمه الله كان ابو يوسف انما احل السلاح
والثياب والدواب قياسا على الطعام فمن اخذ الطعام من غنى جده ما يشترى
به طعاما او قفيز لا يجده يشترى احل لهما اكله واحل له استهلاك
له وهو انه ان جاز لمن يجد ما يشتري به طعاما ان ياكل الطعام من
بلاد العدو فقاس السلاح والدواب عليه حل له ان يستهلك السلاح
والدواب كما يستهلك الطعام ويستهلك ركوب الدواب
كما يستهلكه بالطعام فاكله فالوذا وياكل السمن والعسل
فان احل الخبز اليابس والخبز بالملح والخبز باللبن وان يبلغ بالدواب
استهلاكها وياخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها عن العدو

كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه اذا خرج بالدواب
والسلاح في بلاد العدو ان يجعله ملكا له في قول من قال يكون
ما بقي من الطعام ملكا له ولا احسب من الناس احدا يجيز هذا وكان له
بيع سلاحه ودوابه واخذ سلاح ودواب وسلاحه فما يكون
له الصدقة بطعامه وهبته واكل الطعام في بلاد العدو فقد كان
كثيرا من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يرعينه بها من
حسك من بلاد العدو وما لنا نا حومته من احسك وما اعلم ما قال الاوزاعي
الا موافقا للسنة معقولا لانه لا يحل في حال الضرورة الشي فاذا انقضت
الضرورة لم يحل وما علمت قول ابي حنيفة قياسا ولا خبرا ٥

سَهْمُ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَتَفْضِيلُ الخَيْلِ

قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضرب للفارس بسهمين سهم
له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الاوزاعي اسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهم واهل المسلمون بعد لا
يختلفون فيه • وقال ابو حنيفة الفرس والبرذون سواء
وقال الاوزاعي كان ائمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون
البراذين • قال ابو يوسف رضي الله عنه كان ابو حنيفة رحمه الله يكره
ان يفضل بهيمة على رجل مسلم او يجعل سهمها في القسم اكثر من سهمه فاما
البراذين فما كنت احسب احدا يجهل هذا ولا يميز من الفرس والبراذين

وَمِنْ كَلَامِ العَرَبِ المَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)